الذهب والمستوعب والكافي وبن منجا وبن عبيدان في شرحيهما وبن تميم والحاويين وغيرهم .

إحداهما يرتفع حدثه وهو المذهب اختاره أبو حفص العكبري وبن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وصححه في المغني والشرح فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة وجعلا هذه المسألة مثلها وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الرعاية الصغرى وبن رزين في شرحه وغيرهم .

والثاني لا يرتفع اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الكبرى وقال على الأقيس والأشهر وقال في الصغرى هذا أصح وكذا قال بن منجا في النهاية وصححه في النظم .

ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتي .

الطريقة الثانية لا يرتفع هنا وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة وقد تقدم أن بن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة وصحح في هذه المسألة وقال إن الأشهر لا يرتفع .

الطريقة الثالثة إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان قاله بن حمدان في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .

تنبيه قال بن عبيدان وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة وليس الأمر كذلك وإنما الروايتان في التجديد وأما ما تسن له الطهارة ففيه وجهان مخرجان على الروايتين في التجديد صرح بذلك المصنف في المغني وكذلك غيره من الأصحاب انتهى وقال في مجمع البحرين في الكل روايتان وقيل وجهان .

قلت وممن ذكر الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة صاحب المذهب والكافي والمحرر والحاويين والفائق والشرح والفروع وغيرهم